الذي يخص المشتري بالبيع لاخر او بالغصب
اي بغصبها منه لم يبطل بيعه الاول وغرم
قيمتها للاخر لانه فوتها عليه بتصرفه وافتاضه
ولانه استوفى عوضه والعوض مدخل في الضمان
فان لم يقر به اي المشتري مما اقر به البايع
له فللمقر له دعوى القيمة على البايع مع بقاء
العين في يد المشتري بناء على ما تقرر من ان
البايع يغرم له القيمة باقراره وخرج ببعد
الخيار المذكور ما لو اقر في زمنه فينفسخ البيع
ويرد الى المشتري اه روض وشرحه **مسئلة**
لو ادعى جماعة شخصا عاقلا اي بنسبه لحق من
صدقه لان الشروط قد اجتمعت فيه دون غيره
سواء اصادق الام فراشا لهم ام لا فان لم يصدق
واحد عرض على القافة وادعوا صغيرا وكان المستلحق
عبدا او عتيقا او امراة فحكمه مذكور في اللقيط
مسئلة لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه
لم يقبل ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق

الولا

الولا للسيد بل يحتاج الى البينة فان صدقه المكبر
العاقل قبل وقيل لا يقبل ورجحه صاحب الانوار
والسبكي ولو استلحق عبد ابيه عبد ابيه ولم يمكن
لحوقه بحال كان اسن منه لغا قوله والا بان امكن
لحوقه به لحقه الصغير والمجنون له وعتقوا الانباء
النسب من غيره ولا المكذب له فلا يلحقانه ويعتقان
مؤاخذة له باعترافه بحريتهما ولا يرثان منه
كما لا يرث منهما وان استلحق بالغا عاقلا وصدقه
ثم رجعا لم يسقط النسب لان النسب المحكوم
بثبوته لا يرتفع كالثابت بالفراش وقيل يسقط
وبه صرح العمراني وغيره اه من الروض وشرحه
مسئلة في الاقرار بالنسب وفي الحاق النسب
بغيره بشرط في الاقرار بالنسب واستلحاقه
بنفسه ان يصدق من اهل الاقرار في الجملة
فيصح استلحاق السفيه نفسه كهذا ابني
ولا ابوة وبشرط ان لا يعلم نسبه من غيره
وان صدقه المقر به وان يمكن كونه منه او كان

Copyright © King Saud University